

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 المتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجأن استشارية استشفائية جامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 288 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول فحشت سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

المادة 5: تنتخب اللجنة المحلية من ضمن أعضائها الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس ومقررا المدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تحدد القائمة الأساسية لأعضاء اللجنة المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 6: تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المتخرين وعندما تكون مدة العضوية الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى نهاية المدة الباقية.

المادة 7: تجتمع اللجنة المحلية في دورة عادية مترين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8: تعد اللجنة المحلية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 9: تصح اجتماعات اللجنة المحلية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي أعضاؤها من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح اجتماعاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليل هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 10: تدون آراء اللجنة المحلية وتوصياتها في محاضر وترسل إلى:

- الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- الوزير المكلف بالصحة،
- رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 11: تزود اللجنة المحلية بأمانة دائمة مقرها كلية الطب.

المادة 12: تكلف الأمانة الدائمة للجنة المحلية، على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة،

المادة 2: تنشأ لجان استشارية استشفائية جامعية محلية في كل مدينة توجد فيها مؤسسة أو هيكل للتعليم العالي في العلوم الطبية، تدعى في صلب النص "اللجنة المحلية"، وللجنة استشارية استشفائية جامعية وطنية، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

تنشأ اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل الأول

اللجنة المحلية

المادة 3: تكلف اللجنة المحلية بإبداء آرائها في كل المسائل المرتبطة بنشاطات العلاج والتقويم في العلوم الطبية التابعة لمجال اختصاصها التي يطرحها عليها رئيس اللجنة الوطنية أو عميد كلية الطب المعنية أو رئيس المجلس العلمي للمركز الاستشفائي الجامعي المعنى.

ويمكن استشارتها، على الخصوص فيما يأتي :

- إقامة المستشفيات الجامعية،
- إنشاء وحدات ومصالح استشفائية جامعية،
- تحويل المصالح الاستشفائية إلى مصالح استشفائية جامعية وكل تغيير يطرأ على تخصيص هذه الهياكل،
- تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لمارسة نشاطات استشفائية جامعية.

المادة 4: تتشكل اللجنة المحلية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عميد كلية الطب المعنية،
- المدير الولائي للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- رئيس المجلس العلمي لكلية الطب المعنية،
- رؤساء المجالس العلمية للمراكز الاستشفائية الجامعية المعنية،
- رؤساء المجالس الطبية للمؤسسات العمومية الاستشفائية المتخصصة المؤهلة هيكلها لضمان نشاطات استشفافية جامعية،

- أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم ينتخب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يمكن للجنة المحلية الاستعانته بآي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 15 : تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رئيسا ونائب رئيس برتبة أستاذ استشفائي جامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 16 : تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المنتخبين وعندما تكون المدة الباقية تساوي أو تتجاوز ستة (6) أشهر، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء عهدة جميع أعضاء اللجنة.

المادة 17 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة أو رئيس اللجنة أو ثلثي (3/2) أعضائها.

وفي هذه الحالة، يجب أن تعقد اللجنة الوطنية اجتماعها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ استدعائها.

المادة 18 : تزود اللجنة الوطنية بأمانة دائمة مقرها كلية الطب لجامعة الجزائر 1.

المادة 19 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

المادة 20 : تنص اجتماعات اللجنة الوطنية إذا حضرها أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعي أعضاؤها من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح اجتماعاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليل هذا الأجل في حالة الدورة غير العادية.

المادة 21 : تدون آراء اللجنة الوطنية وتوصياتها في محاضر ويجب أن ترسل خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اجتماعها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 22 : تكلف الأمانة الدائمة للجنة الوطنية، على النصوص، بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة.
- توفير الوثائق الازمة لأعمال كل دورة،

- توفير الوثائق الازمة لأعمال كل دورة،
- مسک محاضر الجلسات في سجل م رقم خصيصا لهذا الغرض،
- تبليغ محاضر الجلسات للمعنيين،
- مسک الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية

المادة 13 : تتولى اللجنة الوطنية مهمة تنسيق نشاطات اللجان المحلية وإبداء آرائها بناء على إخطار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالصحة، في المسائل المتعلقة بنشاطات العلاج والتقويم في العلوم الطبية، ولا سيما :

- إنشاء هيأكل استشفائية جامعية جديدة،
- اقتراح تكوينات استشفائية جامعية جديدة،
- تحسين مستوى الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- مقاييس تأهيل الهياكل الصحية كأماكن لمارسة النشاطات الاستشفائية الجامعية،
- ضبط مقاييس الهياكل والمصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية،
- معايير تقييم نشاطات المصالح الاستشفائية الجامعية.

تدرس اللجنة الوطنية، في حدود صلاحياتها، الآراء والتوصيات التي تقدمها اللجان المحلية.

المادة 14 : تتشكل اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية،
 - أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم منتخب من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء في اللجان المحلية،
 - عميد عن كلية للطب ممثلا عن الندوة الوطنية للجامعات،
 - المدير العام للوكالة الموضوعية للبحث في علوم الصحة،
 - المدير العام للمستشفى المركزي للجيش أو ممثله،
 - عميد كلية الطب لجامعة الجزائر 1 حيث مقر الأمانة الدائمة للجنة الوطنية،
 - ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثلا عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- يمكن للجنة الوطنية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13 - 422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 98 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول فبراير 2013.

عبد الملك سلال

- مسک محاضر الجلسات في سجل مرقم خصيصاً لهذا الغرض،

- تبليغ محاضر الجلسات للمعنيين،

- مسک الوثائق وحفظ الأرشيف.

الفصل الثالث

أحكام نهائية

المادة 23 : تقيد مصاريف سير اللجنة المحلية واللجنة الوطنية كل سنة في ميزانية التسيير المخصصة بعنوان كليات الطب مقر هذه اللجان.